مجلة أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، المجلد 02 العدد 08 بتاريخ 2021/09/15م

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

خصوصية الاساليب الحديثة (الصلح والوساطة) للفصل في الدعوى الجزائية في ظل كوفيد 19 في القانون الجزائري

الدكتورة حدة مبروك، استاذ محاضر أ

جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر-

Hadda.mebrouk@univ-tebessa.dz mebroukhadda@yahoo.com

تاريخ الارسال : 2021/06/01 م تاريخ القبول: 2021/07/05م

الملخص بالعربية:

كان لظهور فيروس كورنا تأثيره على جميع الأصعدة عامة مع الحجر الصحي المطبق للتخفيف من انتشاره وعلى قطاع العدالة خاصة، بما في ذلك القضايا الجزائية التي بعض الخصوصية في الاجراءات، ومع تزايد عدد الملفات المقدمة امام القضاء و هذا راجع اكثرة الجرائم و تنوعها، بالإضافة الى ظهور بعض الجرائم الجديدة التى لم تكن معروفة من قبل حيث اصبح من المفروض التفكير في طرق و اساليب و اجراءات افضل و كفيلة لفض المنازعات في اجال معقولة في الواقع العملي.

للوصول لذلك ذهبت معظم التشريعات الجنائية الى اعتماد العديد من الطرق و الأساليب والوسائل الحديثة التى من شانها انهاء الدعوى الجزائية في أجل معقولة مع الحفاظ على مبأ المحاكمة العادلة، من خلال التبسيط في الاجراءات اثناء النظر في الدعوى ألجزائية و كل هذا وفق ما تتطلبه مقتضيات القضايا المرفوعة امام الهيئات القضائية.

لذلك تهدف الورقة الى البحث في خصوصية الأساليب الحديثة وكيف كان أثرها خاصة في ظل الظروف الراهنة وانتشار الفيروس .

الكلمات المفتاحية: الصلح، الوساطة الجزائية، كوفيد 19، اجراءات حديثة. الدعوى الجزائية.

The privacy of modern methods (reconciliation and mediation) for adjudicating the criminal case in light of Covid 19

Doç.Dr.Hadda Mebrouk, Lecturer calss A

Larbi Tebessi University- Algeria

hadda.mebrouk@univ-tebessa.dz mebroukhadda@yahoo.com

Abstract :

The emergence of the Corona virus had its impact on all levels; in all areas and in general with the quarantine applied to reduce the spread of the virus and on the justice sector in particular, including criminal cases that have some privacy in

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

procedures, and with the increasing number of files presented before the judiciary, and this is due to the many crimes and their diversity. In addition to the emergence of some new crimes that were not known before, as it became necessary to think about better ways, methods and procedures for resolving disputes in a reasonable time in practice.

In order to achieve this, most of the criminal legislation has gone to the adoption of many modern methods, this latest means that would end the criminal case within a reasonable time while preserving the principle of a fair trial, by simplifying the procedures while examining the criminal case, and all this is in accordance with the requirements of the cases filed. In front of the judicial bodies.Therefore, this research paper aims to research the peculiarity of modern methods (reconciliation and mediation) and how their impact was, especially in light of the current circumstances and the spread of the Covid 19 virus .

Keywords: Reconciliation, Criminal Mediation, Covid 19, Modern Procedures. The criminal case.

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة حركة إصلاحية قانونية كبيرة مست قطاع ألعدالة ،و ذلك بتعديل الكثير من القوانين تماشيا مع التطور التكنولوجي ، ومتطلبات المعاهدات و الاتفاقيات ،سواء ذات الطبيعة العالمية أو ذات الطبيعة الإقليمية ،و التي لعبت دورا رياديا في ترسيخ حقوق و حريات الإنسان في ضمانات المحاكمة في آجال معقولة. حيث استحدثت الجزائر كغيرها من الدول وسائل وأساليب جديدة، كفيلة في تسريع قطاع العدالة وفض المنازعات في وقت قياسي، وذلك من خلال تبسيط اجراءات الدعوى عند النظر فيها، وايضا استحداث اجهزة جديدة تختص بالنظر في بعض القضايا الخاصة.

يحتل هذا الموضوع مكانة هامة من الناحية العملية والعلمية لان دراسة فكرة الاساليب الحديثة لفض المنازعات، تقوم على تحديد معنى الطرق الحديثة ،و تحديد الاساس القانوني لها في التشريعات الدولية والداخلية وتبيان الاليات التى اعتمدها المشرع في تجسيده. ان الهدف الاساسي من دراسة هذا الموضوع و الخوض في جزئياته هو الوقوف على هذه الاجراءات الحديثة و مدى مساهمتها في تحقيق العدالة.

من خلال ماسبق ارتاينا دراسة الموضوع من خلال اشكالية مفادها مدى نجاعة الوسائل الحديثة التى اعتمدها المشرع الجزائري في فض المنازعات خاصة في ظل الظرف الصحي الراهن كوفيد 19؟

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

بحكم ان دراسة الموضوع هي دراسة قانونية فان المنهج المتبع هو المنهج الوصفي و المنهج التحليلي حيث يتم تحليل النصوص القانونية و احكام قانون الاجراءات الجزائية التى رصدها المشرع لهذا الموضوع ، والمنهج الوصفي في تحديد العديد من المفاهيم التي يقوم عليها.

حيث تنقضي الدعوى العمومية لأسباب عامة و اخرى خاصة، و هي محددة على سبيل الحصر في المادة 6 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08-07-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المتمم بالامر رقم 11-02 المؤرخ في 23-02- 2011[1] بوفاة المتهم،و العفو الشامل،الغاء قانون العقوبات،بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، التقادم، سحب الشكوى، كما يجوز ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة،و هي احد الاسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية هي الصلح و الوساطة الجزائية[2]. و هذا ما سنتناوله في المبحث الاول الصلح الجزائي، و الوساطة الجزائية في مبحث ثان.

المبحث الأول: الصلح الجزائي

مبدأ حق المتهم في المحاكمة في أجال معقولة من الاهداف الاساسية التى تسعى السياسة الجنائية الى تفعيلها ، وإعماله في انهاء الدعوى الجزائية ، لانه يعتبر جزءا من المحاكمة العدالة التي كفلتها الدساتير و القوانين الحديثة. و لهذا التشريعات الجنائية الحديثة انتهجت سياسة التحول عن الخصومة الجنائية للفصل في بعض الإجراءات الجزائية ،لهذه الاسباب استعملت عدة وسائل وأساليب نعتبرها بدائل عن الدعوى الجزائية تمكنها من إنهاء الخصومة الجنائية في أسرع وقت ممكن فكان من أهم البدائل[3].

المطلب الأول : مفهوم الصلح الجزائي

ان نظام الصلح الجزائي يعتبر بديلا من بدائل الدعوى العمومية ،هو أسلوب من الأساليب غير القضائية الإدارة الدعوى الجزائية [4] ، وفقا للمبادئ العامة فان الاصل في الدعوى العمومية انها ملكا للمجتمع ،وأن النيابة العامة لا تستطيع سوى تحريكها و مباشرتها و لا تمكنك حق التنازل عنها أو التصالح بشأنها ،إلا أن ذلك لم يعد بصورة الجامدة التى كانت عليها [5] ،حيث فرضت ضرورة تطوير القانون الجنائي إجراء تعديلات على القوانين الإجرائية ، فأجازت معظم التشريعات الجنائية الصلح في بعض الجرائم .

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي

لكي نستطيع تحديد التعريف الدقيق للصلح لابد اولا ان نوضح مدلوله الغوي و كذا المقصود من الصلح فقها كمايلي:

اولا. تعريف الصلح الجزائي لغة

الصلح في اللغة من صلح يصلح صلاحا. وقد اصطلحا وتصالحا وأصالحا ، والاصلاح ضد الافساد. [6] وتصالح اصطلح القوم : توافقوا وتسالموا ، والصلح السلم وهو اسم من المصالحة . [7]

ثانيا. تعريف الصلح فقها

بالنسبة للقوانين الوضعية المعاصرة ، و في ظل سكوت المشرع عن اعطاء تعريف محدد للصلح ألجنائي ،وقصور نصوصه على اجراءته فقط ، و كذلك الامر بالنسبة للمشرع الفرنسي. لذلك اختلف الفقه في تعريفه للصلح كل بحسب الزاوية التي ينظر منها للصلح الجنائي ، فعرفه جانب من الفقه الفرنسي على أنه : " التصرف الذي يتم بموجبه التراضي ، والتراضي يستلزم تنازل الأطراف ويعتبر أسلوبا لإنهاء النزاع بصفة ودية ، وعرفه جانب آخر على أنه : " التراضي مع المتهم لأسباب تتعلق بالسياسة الجنائية " [8] وذهب بعض الفقه الى تعريف الصلح الجزائي على أنه : " ذلك الاجراء الذي يجوز عرضه من قبل الجهة المختصة،والذي يحق للمتهم رفضه أو قبوله ، ويترتب عليه حال قبوله انقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ من المال دون تأثير على الدعوى المدنية " . [9] كما حاول البعض إعطاء تعريف جامع للصلح الجزائي، فعرفه بعضهم على أنه :" إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية ؛من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معينا للطرف عارض المصالحة في مدة محددة وعرفه آخرون على أنه: أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية ، يتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة،أو تعويض المجني عله أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى الجنائية " [10].

من خلال هذه التعريفات الفقهية وغيرها نلاحظ انها ورغم اختلافها وتعددها تصب في منحى واحد و اثر وحيد يترتب على الصلح وهو انقضاء الدعوى العمومية،فبدل تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات الخصومة الجنائية. وهنا تظهر لنا اهمية الصلح الجزائي ودوره في تحقيق المحاكمة في أجال معقولة.

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

لهذا يمكن تعريف الصلح الجزائي على أنه : وسيلة بديلة عن الدعوى العمومية تنتهي بها الخصومة الجنائية بين المتهم وخصمه في أسرع الاوقات وبأقل التكاليف،وفي نطاق ما يجيزه القانون.

الفرع الثاني: خصائص الصلح الجزائي وتمييزه عن غيره من الاجراءات

الصلح الجزائي يحتوي على عدة خصائص ، ويتميز عما يشابهه من النظم الاخرى بعدة مميزات.

أولا. خصائص الصلح الجزائي: الصلح الجزائي يتميز بجملة من الخصائص نذكر منها.

- ✓ ويختص الصلح الجزائي بأنه لا يكون إلا بمقابل ، فهذا المقابل عنصر جوهري في الصلح الجزائي الذي يقوم على نظام المعارضة ، حيث تتنازل الدولة عن حقها في العقاب مقابل التزام المخالف بدفع مقابل ، وهذا المقابل يجب بتحديده بدقة وفقا لجسامة الوقائع وسوابق المتهم وموارده ، والصلح الجزائي يستمد مشروعيته من اجازة المشرع ، حيث يحدد النص التشريعي نطاقه وأثاره القانونية والجرائم التي يجوز اجراؤه فيها ، فطالما ان الصلح استثناء عن الاصل فلابد من وجود نص قانوني يجيز اعتماده من قبل اطراف الخصومة الجنائية ، وقيام الجاني بالتصالح مع المجني عليه في غياب النص القانوني الذي يجيز الصلح يجعل هذا التصالح فاقدا لأثاره القانونية ، حتى لو نفذ الجاني التزامه الناشئ عن التصالح الفاقد لمشروعيته[11].
- ✓ يختص الصلح الجزائي بأنه محدود النطاق ، فلا يعتمد الا إذا أجازه القانون صراحة فهو استثناء من الاصل العام الذي ينص على عدم التنازل عن الدعوى الجزائية ، والاستثناء لا يؤخذ على إطلاقه بل يكون في حالات محددة حصرا ، والصلح يتأسس على التراضي ويقوم على موافقة الجاني والمجني عليه[12]
- ✓ كما يشترط موافقة الجهة الادارية في الجرائم الاقتصادية والمالية ، وبالتالي يستبعد فيه التدخل القضائي لان السلطة القضائية تباشر الدعوى الجزائية تطبيقا لمبدأ قضائية العقوبة.

ثانيا. تمييز الصلح الجزائي عما يشابهه من اجراءات: الصلح الجزائي يتميز عن الصلح في المجالات الاخرى ، كما يتميز عن بعض المصطلحات الاخرى التي تشابهه و هو ما سنفقوم بتوضيحه كما يلي:

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

1. الصلح الجزائي والصلح المدني

الصلح الجزائي يختلف عن الصلح المدني في عدة أوجه ، فالصلح المدني عقد من العقود المسماة في القانون المدني ، بينما الصلح الجزائي نظام استثنائي لا يقوم الا بالنسبة لجرائم بسيطة ، وعمل إجرائي يحسم به النزاع وتنقضي به الدعوى العمومية ويرتب أثره بقوة القانون [13].

والصلح المدني يتعلق بنزاع مدني يدور حول المصالح الخاصة اي ان الصلح المدني يتعلق بالدعوى المدنية التي هي من النظام الخاص وترمي الى تعويض الضرر ، في حين أن الدعوى العمومية ترمي الى توقيع العقوبة. [14]،ايضا يتعلق الصلح الجزائي بخصومة جنائية تنشأ بوقوع جريمة يتعلق بها حق المجتمع من خلال الدعوى العمومية التي لا يجوز الصلح عليها في الاصل لأنها من النظام العام ، والصلح المدني يتسم باتساع نطاقه ومجالاته ، فهو جائز في كافة المنازعات المدنية بينما يجوز الصلح الجزائي فقط في جرائم محددة لأنه يدور في فلك الدعوى العمومية ونطاقها ، فالصلح المدني ذو صفة عقدية ذات مجال واسع ، بينما يتصف الصلح الجزائي بصفة جنائية تتعلق بالتجريم والعقاب [15] وهو سبب خاص بجريمة بعينها لا يتعدى أثره الى الجرائم التي ارتبطت بها بل تظل هذه الجرائم محكومة بالقواعد العامة [16].الصلح الجزائي يتم بوقوع الجريمة ويترتب على اتمامه انقضاء الدعوى العمومية ، وفي حالة عدم اتمامه ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائي. [17]

2. الصلح الجزائي والصلح الاداري

الصلح الإداري يجد مجالات تطبيقه في النزاع المترتب على إلغاء العقد الإداري ، وفي مجالات محددة كالضرائب والصيد والغابات ، بينما يجد الصلح الجزائي مجالات تطبيقه في حالات يحددها له القانون حصرا ، والصلح الإداري يحقق فائدة للمرفق العام ويجنب الإدارة تأخير الفصل ، يترتب على إلغاء العقد الاداري في نطاق الوظيفة العامة ، فهو يتعلق بالمنازعات الادارية ، بينما يتعلق في ألمنازعات ، فتجد الإدارة أن مصلحتها العامة في الالتجاء إلى الصلح،أما الصلح الجنائي فيحقق حماية المصلحة العامة وتنقضي به الدعوى العمومية.

3. تميز الصلح الجزائي عن التنازل عن الشكوى

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

يتفق الصلح الجزائي مع التنازل عن الشكوى في الاثر المترتب عنهما ، و هو انقضاء الدعوى العمومية ، و هو ايضا من الاسباب الخاصة لانقضائها ، كما يجوز قبولها بعد الحكم النهائي ألبات ، و يتمثل اثرها في وقف تنفيذ العقوبة ، كما يتفقان في وجوب سبق تقديم الشكوى بالنسبة للجرائم الجمركية التى تقبل المصلحة[18]. غير انهما يختلفان في عدة اوجه:

-التنازل عن الشكوى لا يحتاج دوما لمقابل ، فقد يتنازل صاحب الشكوى عن شكواه بعوض أو بغير عوض ، وله أن يصفح على المتهم بأي مقابل ولو بكلمة طيبة أو دون ذلك ، فالصلح الجزائي لا يكون تنازلا مجردا بل يتم دوما بعوض ، ولا يتم الصلح الجزائي إلا"بدفع ألمقابل.

-فالتنازل عن الشكوى وسيلة قضائية تنقضي بها الدعوى العمومية ، ولا يحدث إلا بعد تقديم الشكوى إلى الجهة القضائية المختصة ، بينما الصلح الجزائي هو وسيلة غير قضائية تنقضي بها الدعوى العمومية ، ويمكن اعتماده وإتمامه قبل تحريك الدعوى العمومية خاصة في مجال المخالفات. [19]

المطلب الثاني: الأحكام القانونية للصلح الجزائي في التشريع الجزائري

لمواكبة لتطورات السياسة الجنائية اتجه المشرع الجزائري إلى إقرار الصلح الجزائي لإنهاء الخصومة الجنائية ، و ذلك من اجل انهاء الخصومة الجزائية في أسرع وقت ممكن ، و هذا حتى يضمن حق المتهم في المحاكمة في أجال معقولة ،حيث نص على أعمال الصلح الجزائي في بعض جرائم القانون العام ، و كذا بعض الجرائم الاقتصادية و المالية في القوانين الخاصة .

الفرع الأول: الصلح الجزائري في جرائم القانون العام:

لقد أجاز المشروع انهاء الدعوى العمومية عن طريق الصلح الجزائي في مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، حيث قرر إنهاء المتابعة الجزائية في بعض الجنح اذا سامح ألضحية ، ورخص الصلح الجزائي في عدد من المخالفات التي تكون عقوبتها الغرامة فقط.

اولا. الصلح الجزائي في بعض الجرائم الموصوفة جنحا

لتحقيق مبدأ حق المتهم في المحاكمة في اجال معقولة،لجا المشرع الى تفعيل دور الضحية في انهاء الخصومة الجزائية في اسرع وقت ممكن. لذلك قرر انه اذا سامح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية في

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

بعض الجرائم الموصوفة جنحا[20]، التي تتعلق باعتبار و شرف الأشخاص ، أو تتعلق بحياتهم الخاصة،وهي جرائم بسيطة تتعلق بمسائل ذاتية و خاصة [21]، ولا تتعدى خطورتها حدود المتضررين منها.

1. إنهاء المتابعة الجزائية بصفح الضحية في جرائم القذف و السب

-إنهاء المتابعة الجزائية بصفح الضحية في جريمة القذف من خلال نص المادة 298 من قانون العقوبات نص المشرع على أنه"يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2)إلى ستة(6)أشهر و بغرامة مالية من 25000دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ....

2. إنهاء المتابعة الجزائية بصفح الضحية في جريمة السب

في 299 من قانون العقوبات نص المشرع على أنه " يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو إلى عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة اشهر و بغرامة مالية من 20000دج إلفى 100000دج ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ".من خلال نص المادتين اعلاه يتضح ان المشرع الجزائري لتفادي طول الإجراءات للبت في الخصومات الجزائية الناشئة عن جرائم القذف أو السب وضح إنهائها بصفح الضحية ،فإذا ما قرر الضحية صفحه عن ذنب المتهم و العفو عنه،كان ذلك سببا لانقضاء الدعوى العمومية ،وفي هذا ربح للوقت و تحقيق حق المتهم في المحاكمة في أجال معقولة .

3. أنهاء المتابعة الجزائية بصفح الضحية في جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة

نص المشرع في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من (06)أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 300000دج كل من تعمد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية و ذلك: - بالتقاط الصور أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه - بالتقاط أو تسجيل أو نقل صور في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه . يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة العامة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة ألجزائية" .

كذلك نص المشرع في المادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات على أنه" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من أحتفظ او وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الغير أو أستخدم بأي وسيلة التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 1من هذا القانون ...ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ".حدد المشرع جملة من الأفعال و السلوكيات في المادتين المذكورتين أعلاه ، وأعتبرها جرائم عمديه تمس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص يعاقب عليها القانون ، لأن الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية للإنسان ،التي تتفرع عن الحقوق السياسية و المدنية التي يحميها القانون[22].

لكل شخص الحق في سرية و خصوصية حياته ،وكل اعتداء على هذه السرية و الخصوصية يعرض صاحبه للمتابعة الجزائية و تسليط العقوبات المقررة عليه، بحسب الفعل الذي أقترفه للمساس بهذا الحق. فمتى ما قرر الضحية الإعراض عن الذنب الذي لحقه يقرر بذلك إنهاء الدعوى العمومية ، وكل ذلك يبين الدور الذي يلعبه الصلح الجزائي في إنهاء الخصومة الجنائية بأسرع وقت ممكن ، وتمكين المتهم من حقه في محاكمة في اجال معقولة.

ثانيا. الصلح الجزائي في بعض الجرائم الموصوفة مخالفات

لانقضاء الدعوى العمومية عن طريق نظام الصلح الجزائي رخص المشرع الجزائري ذلك في مواد المخالفات و هي ليست كثيرة ، حيث نجده في المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط وقد نظم المشرع أحكامه و إجراءاته في حالتين هما غرامة الصلح و الغرامة الجزافية .

1. غرامة الصلح

في المادة 381 من ق.إ.ج نص المشرع على أنه " قبل التكليف بالحضور أمام المحكمة ، يقوم عضو النيابة العامة المحل عليه محضر مثبت لمخالفة بإحضار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساوي للحد الأدنى المنصوص عليه في القانون ". وكذلك نص المشرع في المادة 303 من ق.إ.ج على أنه :" تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 384..." .من خلال نص المادتين السابقين وضح المشرع أنه لتفادي اجراءات المتابعة الجزائية التقليدي ،و التي تأخذ وقتا طويلا لإنهائها ،فإنه يتم اللجوء إلى إجراء صلح جزائي مع المتهم ، حيث يقترح وكيل الجمهورية الصلح على المتهم مقابل غرامة يدفعها لإتمامه. و يجب أن تتوفر جملة من الشروط في المخالفات التي تخضع لإجراءات الصلح الجزائي ، حيث يجب أن ترتب المخالفة المعنية

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

بالصلح ضررا للغير و يرتب المسؤولية لمرتكبها ،كما يجب أن تكون المخالفة المعاقبة عليها بالحبس حتى في حالة تعددها "[23].

2. **الغرامة الجزافية**

في المادة 392 من ق إ ج نص المشروع على أنه "يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون بدفع الغرامة الجزافية داخلة في قاعدة العود"، يعتبر الصلح الجزائي من إجراءات القانون العام ،ويعد طريقا لإدارة الدعوى الجزائية ، و يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية واستبعاد القضية الجزائية بصفة نهائيا[24] ،حيث يؤدي إلى السرعة في تسوية هذا النوع من المنازعات مما يحقق عنصر الردع اللازم لمكافحة هذا النوع من المخالفات [25]. وقد وضع المشرع شروطا لإجراء الغرامة الجزافية نص عليه في المادة 393، و التي جاء فيها "لا يعمل بإجراء الغرامة الجزافية في الأحول التالية: -إذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها للقيام بإصلاح التعويضات للأشخاص أو الأموال -في حالة ارتكاب مخالفات في آن واحد والتي لا تنطبق على إجراء الغرامة الجزافية"و هي شرط ذاتها التي تتطلبها الغرامة كي تنقضي الدعوى العمومية بإجراء الصلح الجزائي ، وقد جنب المشرع المتهم طول الإجراءات التقليدية ،وتمكنه من حقه في محاكمة في أجال معقولة ،إضافة إلى أنه قد جنب جهاز القضاء الانشغال بهذه المخالفات ألبسيطة ، و البت فيها في آجال معقولة دون تأجيل أو تأخير حتى لا تتراكم الملفات أمام القضاة.

الفرع الثاني: الصلح الجزائي في جرائم القانون الخاص :الصلح الجزائي يطبق ايضا على بعض الجرائم التي تنظمها القوانين الخاصة[26].

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

أولأ. الصلح الجزائي في جرائم الجمروكية و جرائم الصرف

1. الصلح الجزائي في جرائم الجمروكية

الجريمة الجمركية تعرف على انها:"كل فعل ايجابي او سلبي يتضمن اخلالا بالقوانين و اللوائح الجمركية ، و يقرر المشرع من اجله عقوبة "[27]، و يعرفها اخر بأنها :"كل اخلال بالقوانين و اللوائح الجمركية و التي يترتب عليها عقوبة،او هي كل عمل يتم خرقا للنصوص الجمركية القاضية بقمعه "[28].لذلك أولى قانون الجمارك [29] الصلح الجزائي عناية كبيرة ، حيث تحتل صدارة أسباب انقضاء الدعوى العمومية و نتائج بالغة الأهمية في إدارة الجمارك[30]، ويتم الصلح الجزائي في الجريمة الجمركية وقف الشروط التي حددها المشرع في المادة 265 من قانون الجمارك ، والتي نصت في فقرتها الثانية على :.."غير أنه لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفة الجمركية بناءا على طلبهم ...".ويشترط لقيام الصلح الجزائي في الجرائم الجمركية أن تكون الجريمة الجمركية قابلة للصلح ،أن الشخص المتابع يقدم طلبا لهذا الغرض الى أحد إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة.

2. الصلح الجزائي في جرائم الصرف

لقد أجاز المشرع الصلح الجزائي في الجرائم التي نص عليها في القانون المتعلق بقمع التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج [31] ، حيث نص على الصلح في جرائم الصرف في مجمل صوره ونظم أحكامه وإجراءاته ؛ وبين الشروط اللازمة لإتمامه ومن أهم شروط إجراء الصلح الجزائي في جرائم الصرف ؛ أن لا يكون المخالف عائدا ، وأن لا تقترن جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة وأن لا تفوق قيمة محل الجنحة 20 مليون دج ، وأن يطلب المخالف إجراء المصالحة من السلطات العمومية المختصة بمنحها [32].

3. الصلح الجزائي في بعض القوانين الخاصة الأخرى

أ/ الصلح الجزائي في قانون العمل

لانقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم المتعلقة بخرق أحكام قانون العمل رخص المشرع نظام الصلح الجزائي [33] حيث نصت المادة 155 من هذا القانون على أنه : " يمكن لمخالفي أحكام

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

هذا القانون أن يضعوا حدا للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة صلح تساوي الحد الادنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون " [34].

ب/ الصلح الجزائي في قانون حماية المستهلك

لقد برز اتجاهين رئيسيان احدهما ضيق يرى ان المستهلك:"هو كل شخص يقتني و يستعمل الاموال و الخدمات لغرض غير مهني ، اي لإشباع حاجياته الشخصية و العائلية ". و اخر واسع يرى ان المستهلك:"كل شخص يتعاقد بغرض ألاستهلاك ، اي بغرض استعمال مال او خدمة مطلقا"[35]. لذلك المادة 93 من قانون حماية المستهلك [36] تنص على أنه : " تنقضي الدعوى العمومية اذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الاجال المحددة في المادة 92 أعلاه ". من خلال نص المادة اعلاه أجاز المشرع الصلح الجزائي لإنهاء الدعاوي الناشئة عن مخالفة قانون حماية المستهلك ، فإذا ما دفع المخالف مقابل الصلح الجزائي أنقضت الدعوى العمومية وتوقفت متابعته [37].

من خلال ما سبق ذكره يتضح الدور الفعال الذي يلعبه الصلح الجزائي كبديل لطول اجراءات دعوى العمومية ألتقليدية ن حيث تنقضي به المتابعة الجزائية في اجال معقولة.

المبحث الثاني : الوساطة الجزائية

اخذ المشرع الجزائري من خلال التعديل الاخير لقانون الاجراءات الجزائية بنظام الوساطة و الذي اعتمده من قبل في قانون حماية الطفل ، ان هذا دلالة واضحة على ان للأساليب الجديدة لإنهاء النزاعات ذات الطابع الجزائي و اطمأن لفاعليتها في فض بعض النزاعات التى لا تنطوي على خطورة كبيرة[38]. لتضمن للمتهم حقه في المحاكمة في أجال معقولة ، بدلا من اللجوء الى اجراءات الملاحقة التقليدية ، فتوجهت السياسة الجنائية الحديثة الى تفعيل دور المجني عليه في الخصومة الجنائية ، والتركيز على علاقته بالمتهم وتنمية روح التصالح بينهما[39]. و من بين أهم الوسائل و البدائل المستحدثة التي أقرتها السياسة الجنائية الحديثة ، الوساطة الجزائية.

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

المطلب الأول : مفهوم الوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجنائية أحد الوسائل الحديثة ، اذ تعد من أهم بدائل المتابعة القضائية التي شهدتها السياسة الجنائية الحديثة ، وتمثل دفعا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على مبدأ الرضائية في فض النزاعات الجزائية [40]،فقد أصبحت الأداة المفضلة في السياسة الجنائية و الوسيلة اللاحقة في الإجراءات[41].

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

رغم انتشار الوساطة كأسلوب جديد لحل النزاعات الجزائية في اغلب التشريعات ألمقارنة ، إلا أن هذه النصوص تجنبت في غالبيتها وضع تعريف محدد للوساطة ألجزائية ، مما حذا بالفقه إلى تقديم عدة تعريفات لذلك لابد تعريف الوساطة الجزائية و تحديد لمدلولها أللغوي ، ومفادها في الفقه والقانون.

أولا. تعريف الوساطة لغة :الوساطة من وسط وسطا وسطه ، وتوسط الرجل بين ألمتخاصمين ، وسعى للتوفيق بينهما ، والوسيط المتوسط الساعي بين المتخاصمين. [42].

ثانيا. تعريف الوساطة الجزائية فقها وقانونا

1. **تعريف الوساطة الجزائية فقها**: انقسم الفقه في تعريفه للوساطة إلى اتجاهين ،اتجاه يعرفها من حيث ألموضوع ،واتجاه يعرفها من حيث ألغاية ، فبالنظر إلى موضوعها الوساطة نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة بين أطراف ويستلزم تدخل شخص ثالث لحل النزاع بطريقة ودية ، أما تعريفها من حيث الغاية أو الهدف منها[43]. من بين هته التعريفات أنه: "المبدأ الذي بمقتضاه تتفق كل من قضاة الأمور الجنائية و ألإطراف ألخاصة – المجرم و المجني عليه – على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها "[44]، و عرفها آخرون على أنها :" نظام يهدف للوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف ، ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية. [45] ،وعرفها البعض أنها " إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى او الحكم فيها ، بناء على اتفاق الأطراف بموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة " ،و عرفت أيضا أنها " إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية ، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوافر فيه شروطا خاصة ، و بموافقة الأطراف الاتصال

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

بالجاني و المجني عليه و الالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم بالبساطة او بوجود علاقات دائمة بين الأطراف ،وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون ، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية "[46].

2. **تعريف الوساطة الجزائية قانونا** :هناك بعض التشريعات على غير العادة عرفت الوساطة الجزائية في قوانينها الإجرائية فعرفها القانون البلجيكي بأنها :" عميلة يتم السماح فيها للأطراف في نزاع ما بالمشاركة بفعالية ،و في حال موافقتهم على ذلك بحرية ، وبشكل سري للتوصل إلى حلول للصعوبات الناجمة عن جريمة ما ، بمساعدة طرف من الغير محايد على أساس منهج محدد ، وإنما تهدف إلى تسهيل الاتصالات و مساعدة الأطراف على التوصل إلى اتفاق حول الأحكام و الشروط التي تسمح بتضميد الجراح والصلح.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية ،ولكنه وضع له تعريف في **قانون حماية الطفل**[47] ، حيث عرفته المادة الثانية منه على أنها :"الوساطة آلية قانونيا تهدف إلى إبرام الاتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة أخرى و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى و تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية ، ووضع حد لأثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل " .من خلال ما سبق يمكن تعريف الوساطة جزائية على أنها :" وسيلة إجرائية تقررها النيابة العامة و تديرها من تلقاء نفسها ، أو بطلب من أحد طرفي الخصومة الجنائية أو كليهما ، يقبلان بها ويتفقان من خلالها على محو آثار الجريمة وجبر الضرر الناتج عنه ، وتنقضي بها الدعوى العمومية قبل تحريكها[48].

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية وتمييزها عن غيرها الاجراءات

الوساطة الجزائية تمتاز بجملة من الخصائص تحدد طبيعتها وذاتيتها و تميزها عن غيرها من بدائل الدعوى العمومية الأخرى التي تتشابه معها .

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

أولا. خصائص الوساطة الجزائية

1. **الوساطة نموذج آخر لتسيير النزاع ، إنها بديل للدعوى العمومية** :توصف الوساطة بأنها إجراء إيجابي مقارنة بالإجراءات التي تتبعها الهيئات القضائية ذلك أنها تمنح سلطة تسيير النزاع للأطراف من خلال فتح المجال للتفاوض و ألحوار.
2. **تختص الوساطة الجزائية بأنها وسيلة رضائية غير قضائية** ، فهي تؤسس على حرية الأطراف في البحث عن حل ودي للخصومة الجنائية ،بإعطائهم مساحة أكبر للترضية وإعادة التأهيل ،وإصلاح الضرر ،وإعادة العلاقات الاجتماعية.
3. **الوساطة الجزائية نموذج لعدالة تصالحية** :العدالة التصالحية هي عملية تتيح لكل شخص له علاقة بجريمة بسيطة الجاني والمجني عليه ، المشاركة للتوصل إلى حل جماعي وتسوية المشاكل الناشئة عن الجريمة كثيرا ما تكون بمساعدة شخص مسير ،لتحديد الاحتياجات الفردية والجماعية وإعادة إدماج الجاني والمجني عليه في المجتمع[49]. وتؤسس العدالة التصالحية على فكرة التعويض وإصلاح ألأضرار ، و الوساطة الجزائية هي الوسيلة التي تتحقق بها هذه الأهداف ، لأن نظام العدالة التصالحية قوامه ترضية المجني عليه و تفعيل دوره في الإجراءات الجزائية ، عن طريق تمكينه من التفاوض مع المتهم حول الآثار الناجمة عن جريمته ، وإعادة تأهيل الجاني[50].
4. **تختص الوساطة الجزائية بأن توفيقية تتم بمقابل و بالوسيط** ،فأساسها التوفيق بين طرفي النزاع عن طريق تدخل طرف ثالث من الغير و الوسيط، وتتم بمقابل وما اتفق عليه الطرفان من تدابير لجبر الضرر الناتج عن الجريمة و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوعها.

ثانيا. طبيعة الوساطة الجزائية وذاتيها

1. **طبيعة الوساطة الجزائية** :ثار خلاف في الفقه الجزائي حول تحديد طبيعة الوساطة ، فهناك من يرى أنها ذو طبيعة عقدية ، وهناك من يرى أنها ذو طبيعة اجتماعية أو ذو طبيعة إدارية.

- اللذين اعتبروها تنظيم اجتماعي مستحدث لدورها في فلك القانون الجنائي ، وأنها تهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي و مساعدة طرفي الخصومة على الوصول إلى تسوية ودية ، وذهب البعض إلى اعتبارها صورة من صور الصلح ، فرأى بعضهم تكليف الوساطة الجزائية بأنها

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

تصرف قانون يتضمن تلاقي إرادتي الجاني و المجني عليه من أجل إزالة الأضرار الناجمة عن الجريمة [51] ورأى بعضهم الآخر أن الوساطة الجزائية مركب قانوني يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية ،حيث يقوم الوسيط بترتيب وجهات نظر أطراف النزاع ويحفزهم لاقتراح موضوع التسوية تماما ،كما يحدث في الصلح الجزئي[52].

- الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية : لأنها تهدف لتعويض المجني عليه وهو ما يهدف إليه الصلح ، وهي بذلك تعد وسيلة يتوصل فيها الجاني والمجني عليه إلى اتفاق تم التفاوض لأجله ينتهي بتوقيع الأطراف لاتفاق الصلح ، كما أن اتفاق الوساطة لا تمنع النيابة من تحريك الدعوى العمومية وهو ما يتفق مع الصلح ، واعتبار اتفاق الوساطة ذو طبيعة عقدية يستلزم توافر الأركان الواجب توافرها في العقد ، لكن في الواقع هذا الاتجاه يغفل الدور الذي تلعبه النيابة في قبول أو رفض هذا الاتفاق[53].
- الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية : وهي إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية ، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه ، و إنما تخضع لتقدير النيابة العامة في إطار سلطتها المستمدة من المادة 37 مكرر من ق إ ج،و بما أن النيابة تصدر قرار الحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة وهذا القرار ذو طبيعة إدارية فإن الوساطة ذات طبيعة إدارية.
- الوساطة الجنائية بديل من بدائل الدعوى العمومية : يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة هي بديل عن الملاحقة القضائية تهدف إلى تعويض المجني عليه ، وهي بديل من بدائل الدعوى العمومية له أثر اجتماعي أقوى من اللجوء إلى الطريق القضائي، بالشكل الذي يحقق تطور في نظام العدالة الجنائية ، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي اعتبر الوساطة أحد بدائل الملاحقة القضائية[54].

2. **الوساطة الجزائية و تمييزها عن غيرها من الاجراءات**:تتميز الوساطة الجزائية بذاتيتها التي تم ذكرها سالفا وتختلف عن عدة أنظمة و بدائل تشابهها نذكر منها:

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

3. **الوساطة الجزائية والصلح الجزئي** :الوساطة الجزائية والصلح الجزائي يتشابهان إلى حد جعل البعض يعتبره مرحلة من مراحلها ، فهما وجهان من العدالة الرضائية، وحل بعض النزاعات بطريقة ودية في أسرع وقت وبأقل التكاليف الممكنة ، إلا أنهما يختلفان في عدة وجوه ، الصلح الجزائي يمكن إبرامه في أي مرحلة كانت عليها في الدعوى العمومية ، بينما الوساطة الجزائية تقرر قبل تحريك الدعوى العمومية و الصلح الجزائي يبرم مباشرة بين طرفي الخصومة الجنائية ، بينما تتم الوساطة الجنائية عن طريق طرف ثالث هو الوسيط ، و الصلح الجزائي تنقضي به الدعوى العمومية مباشرة بينما يعرض اتفاق الوساطة الجزائية عن النيابة العامة ، حتى تقرر عدم تحريك الدعوى العمومية[55].
4. **الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية:** الوساطة الجزائية والسوية الجزائية تتشابه في أن كليهما من بدائل الدعوى العمومية ، وأن كليهما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية ، وفض الخصومة الجنائية في أسرع وقت لكنهما يختلفان و لكل منهما طبيعته القانونية ، فالتسوية الجزائية نظام يمكن النيابة العامة من المواجهة الفعالة و السريعة لبعض الجرائم[56]، تنقضي الدعوى العمومية الناشئة ضده و يدفع الجاني مقابل التسوية للخزينة العامة. بينما تقوم الوساطة الجزائية على المفاوضة و المناقشة بين طرفي الخصومة الجنائية بحضور الوسيط للوصول إلى حل ، و مقابل الوساطة الجزائية يدفع للمجني عليه تعويضا للضرر الذي لحقه من الجريمة [57].

المطلب الثاني :الاحكام القانونية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

ان المشرع الجزائري اعتمد على نظام الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية من خلال التعديلات الجوهرية التي أجرها على قانون الإجراءات الجزائية الأخيرة سعيا منه لتكريس مبدأ حق المتهم في المحاكمة في أجال معقولة من الناحية العملية ، فنظم إجراءاتها و بين الآثار المترتبة عليها.

الفرع الأول: نطاق الوساطة الجزائية

ان الهدف الو الغاية من اعمال اجراءات الوساطة الجزائية هو جبر الاضرار الحاصلة للمتضرر، و من ثما يشترط المشرع في الوساطة الجزائية و جود جريمة معينة منسوبة لشخص معين مشتكي منه ادت الى

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

حصول اضرار لشخص الضحية ،كما يشترط القانون في نظام الوساطة الجزائية الرضا الصادر من الجاني، لذلك نحدد نطاق الوساطة الجزائية من حيث أطرافها ، موضوعها و الجرائم التي يجوز تطبيقها بشأنها.

أولا. نطاق الوساطة الجزائية من حيث أطرافها

يكون اجراء الوساطة الجزائية بمبادرة من و كيل الجمهورية او بناءا على طلب الضحية او المشتكي منه و هو ما نصت عليه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه و بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

1. أطراف الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

ان المشرع الجزائري لم يسن نصوص تفصيلية تنظم اجراءات الوساطة الجزائية، بل اكتفى بذكر اطرافها و موضوعها و هم وكيل الجمهورية وله كامل الحرية في اللجوء إلى الوساطة الجزائية لفض الخصومة الجنائية بين طرفيها ولا يجوز طرح النزاع للوساطة الجزائية دون موافقة.كما يمكن إجراء الوساطة الجزائية بطلب من الضحية،وهو الشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة فلا يجوز أن يطلب شخص تعويضا عن ضرر ناتج عن فعل إجرامي لم يكن هو ضحيته. ويمكن أيضا للمشتكي منه أن يطلب إجراء الوساطة الجزائية،وهو الشخص الذي توجه إليه الضحية وأسند إليه فعلا إجراميا ، فيجوز له إجراؤها بعد موافقة وكيل الجمهورية و الضحية[58] .

2. نطاق الوساطة الجزائية من حيث موضوعها

نص المشرع الجزائري على الوساطة الجزائية كآلية جديدة لإنهاء المتابعة الجزائية لكن لم يطلق العنان لها بل عمل على تحديد نطاقها و ذلك في الجرائم غير الخطيرة و غير الماسة بالنظام العام ، وكذا حدد المشرع الجزائري نطاق الوساطة في مجموعة من الجنح البسيطة ذكرها على سبيل الحصر وإضافة إلى المخالفات بوجه خاص،وفقا لنص المادة 37 مكرر2 من ق إ ج ، وفقا لنص المادة 111 من قانون حماية الطفل.

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

فإلى جانب جميع المخالفات التي ترتكب من جان بالغ أو حدث ،أجاز المشرع إجرائها في بعض الجنح التي يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو بهما معا ، و التي لا تمس بالنظام العام وقد حددها على سبيل الحصر،و هي تمس بالشخص أو اعتباره أو تمس أمواله.

أ/ **الجرائم التي تمس بالشخص أو اعتباره** :حصر المشرع إجراء الوساطة الجزائية على بعض الجرائم التي تمس الإنسان في شخصه أو اعتباره وهي :- جنحة السب-نصت عليها المادة 297 ق ع وجنحة القذف ، نصت عليها المادة 296 من ق ع وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة ، نصت عليها المادة 303 مكرر ، 303 مكرر1 من ق ع ،جنحة التهديد ، نصت عليها المواد 284،285،286،287 من ق ع ،جنحة ترك الأسرة نصت عليها المادة 330 من ق ع ،جنحة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة ، نصت عليها المادة 331 من ق ع،جنحة عدم تسليم الطفل، 327،328 من ق ع

ب/ الجرائم التي تمس أموال الشخص :إلى جانب الجرائم الماسة بالشخص أو اعتباره ،حدد المشرع مجموعة من جرائم الأموال الموصوفة جنحا لتطبيق الوساطة الجزائية وهي :جنحة إصدار شيك دون رصيد ، نصت عليها المادة 374 من ق ع، جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها ، نصت عليها المادة 363 /1 من ق ع ،جنحة الإستلاء على أموال الشركة ، نصت عليها المادة 363 /1 من ق ع ،جنحة الاعتداء على الملكية العقارية ، نصت عليها المادة 386 من ق ع ،جنحة استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات عن طريق التحايل،نصت عليها المادتان 366،367 من ق ع.

الفرع الثاني : مضمون الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

اولا. مضمون الوساطة الجزائية :

تتم الوساطة الجزائية بإبرام اتفاق بين طرفي الخصومة ،الضحية و المشتكى منه ، بحضور الوسيط وهذا الاتفاق هو وثيقة مكتوبة يحررها أطراف ألخصومة ،في أجل تحدده النيابة العامة. و يتضمن إتفاق الوساطة طيفا لأحكام المادة 37 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية :" إعادة الحال إلى ما كان عليه تعويضا ماليا أو عينا عن الضرر،و كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف . وبعد تحرير وثيقة إتفاق الوساطة الجزائية من قبل أطراف الخصومة الجنائية ، يتم تدوين هذا الاتفاق في محضر و يتضمن هذا المحضر طبقا لأحكام المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية : " هوية و عنوان

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

أطراف الخصومة ، عرضا وجيزا للأفعال الجرمية وتاريخ وقوعها ، مضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذ الاتفاق ، و يتم توقيع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط و أطراف الخصومة الجنائية ، ثم تسلم نسخة إلى كل طرف منهم.

ثانيا.آثار الوساطة الجزائية

يكتسب اتفاق الوساطة الجزائية حجية ترقى إلى قوة الشيء المقضي فيه ، فتنقضي به الدعوى العمومية قبل تحريكها ، ويعد وفق أحكام المادة 37 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية سندا تنفيذيا إلى جانب السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يجوز به التنفيذ الجبري. وطبقا لأحكام المادة 37 مكرر 7 فإن سريان مدة تقادم الدعوى العمومية تتوقف خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية ، وإذا لم ينفذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة لذلك،فإن وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 37 مكرر 3 يتجه إلى تحريك الدعوى العمومية وفقا لإجراءات العادية المعمول بها،أما إذا انقضت آجال تنفيذ الاتفاق وأمتنع الملتزم عن تنفيذه عمدا ، فإنه طبقا لأحكام المادة 37 مكرر 9 يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 144 من قانون العقوبات ، باعتباره مقللا من شأن الأحكام القضائية وماسا بسلطة القضاء و استقلاله وفق نص المادة 147 من قانون العقوبات .

خاتمة

تساهم الاجراءات والوسائل الحديثة إلى حد كبير في مساعدة الجهاز القضائي في الوصول إلى الحقيقة ، و الفصل في الدعوى الجزائية في وقت قياسي و بأقل تكاليف ،و هذا لضمان حسن سير العدالة و تحقيق متطلبات السياسية الجنائية المنتهجة و الوصول إلى العدالة يصبو إليها الجميع،و هو ما جعله مصب اهتمام مختلف التشريعات الجنائية الدولية و الإقليمية والداخلية القضاء في الاخير نخلص الى ان المشرع الجزائري لمواكبة التطورات الحاصلة في السياسة الجنائية الحديثة،اقر نظام الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية لفض بعض الخصومات الجنائية ، وبحثه عن احسن الأساليب و الطرق لتحقيق مبدأ حق المتهم في المحاكمة في أجال معقولة ، وتجسيده عمليا خاصة بعد إقراره والنص عليه صراحة في قانون

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الإجراءات الجزائية. من خلال ذلك افضت الدراسة في الاخير الى استخلاص جملة من النتائج ،و على ضوءها اقتراح جملة من التوصيات.

اولا :النتائج

- ✓ اصبحت الاساليب الحديثة كالصلح والوساطة، من الاجراءات الأساسية التي نص عليها و اقرها قانون الإجراءات ألجزائية ،وسيطر على المحاكمات الجزائية في مختلف التشريعات الجنائية الحديثة ، كما أنها عنصرا جوهريا من العناصر التي تقوم عليه المحاكمة العادلة في ظل السياسة الجنائية الحديثة .
- ✓ ان المشرع الجزائري لمواكبة التطورات الحاصلة في السياسة الجنائية الحديثة،اقر نظام الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية لفض بعض الخصومات الجنائية ، وبحثه عن احسن الأساليب و الطرق لتحقيق مبدأ حق المتهم في المحاكمة في أجال معقولة ، وتجسيده عمليا خاصة بعد إقراره والنص عليه صراحة في قانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ **ثانيا :التوصيات**

من خلال النتائج يمكن طرح بعض التوصيات و التي نجملها كمايلي:

- ضرورة تمكين من نسخة من ملف الدعوى للإطلاع عليه و تحضير دفاعه بنفسه ، في حال رفضه تعيين دفاع له او عدم قدرته على الاستعانة بمحامي.
- وجوب منح الضحية حق الاستعانة بمحامي عند مثول المتهم امام وكيل الجمهورية ، مع تمكين دفاعه من نسخة من ملف الاجراءات للإطلاع عليه كما هو الامر بالنسبة للمتهم.
- منح الضحية حق طلب تأجيل الدعوى في حال لم يحضر دفاعه ، او في حال ظهور شهود او ادلة من شانها تغيير مسار الدعوى.
- ادراج منصب قاضي محايد بين قاضي الحكم ووكيل الجمهورية ، و هو ما يسمى بقاضي الحريات و الاعتقالات في فرنسا ، يختص بالفصل في حرية المتهم في حال

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

تأجيل الفصل في الدعوى في المثول الفوري ، مما يساعد على تكريس مبدأ حماية الحقوق و الحريات و تحقيق محاكمة في اجال معقولة.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

- ✓ المصادر

1. امر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
2. الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08-07-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المتمم بالامر رقم 11-02 المؤرخ في 23-02- ،2011الجريدة الرسمية،العدد 12.
3. الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08-07-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المتمم بالامر رقم 11-02 المؤرخ في 23-02- ،2011الجريدة الرسمية،العدد 12.
4. الآمر رقم 96-22المؤرخ في 9 جويلية 1996، المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.
1. قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك ، معدل ومتمم.
2. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990،المتعلق بعلاقات العمل الفردية
3. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يوينو 1966،المتضمن قانون العقوبات.
4. قانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. (ج ر رقم 35 المؤرخة في 13 جوان 2018).
5. القانون رقم15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

- ✓ الكتب

1. احسن بوسقيعة، المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص،ط2،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2008.
2. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، ط 7، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014.
3. اسامة حسنين عبيد،الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ماهيته و النظم المرتبطة به،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2005.

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

4. أشرف رمضان عبد الحميد، ، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، ط1،دار أبو المجد للطباعة،2004.
5. انيس حسيب السيد المحلاوي،الصلح و اثره في العقوبة و الخصومة الجنائية،ط1،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،مصر،2011.
6. حمد علي السالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ،ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن ،2009
7. جلال ثروت ، نظم الاجراءات الجنائية ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر، 1997.
8. عادل يوسف شكري ،مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2014.
9. عبد الله او هابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط 5 ،دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015.
10. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وآثره في الدعوى العامة ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،2010.
11. عبد الرحمان الشواربي،الجرائم المالية و التجارية،الطبعة الثالثة،منشاة المعارف، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية،1996.
12. عمر سالم، نحو تيسير الأجراءات الجزائية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1997.
13. فايز السيد اللمساوي و اشرف فايز اللمساوي،الصلح الجنائي في الجنح و المخالفات و قانون التجارة والجرائم الضريبية و الجمركية،ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية،2009.
14. محمد محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات، القسم الخاص،ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2013.
15. محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
16. محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح ، دون طبعة ، دار الكتب القانونية، مصر ،2009.
17. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر،2004.
18. رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ط 1 ،2010

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

- ✓ الرسائل و الاطروحات
- ➢ الاطروحات

1. العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق،اطروحة دكتوراة،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002.
2. سعادنة العابد،الاثبات في المواد الجمركية، اطروحة دكتوراة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة،الجزائر ،2006.

- ➢ المذكرات

1. بوالزيت ندى ،الصلح الجنائي ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ،قسنطينة ،2009.
2. ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد-فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن-رسالة ماجيستير،كلية الحقوق،جامعة الاسكندرية،دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية،مصر،2011.

---

[1] الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08-07-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المتمم بالامر رقم 11-02 المؤرخ في 23-02- ،2011الجريدة الرسمية،العدد 12.

[2] محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ،ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن ،2009 ،ص 69

[3] انيس حسيب السيد المحلاوي،الصلح و اثره في العقوبة و الخصومة الجنائية،ط1،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،مصر،2011،ص37.

[4] محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح ، دون طبعة ، دار الكتب القانونية، مصر ،2009،ص 25،26.

[5] مدحت عبد الحليم رمضان ، الإجراءات الموجزة للإنهاء الدعوى الجزائية ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، د ت ن،ص11.

[6] محمد بن أبي بكر الرازي ، المرجع السابق ، ص238.

[7] جرجي شاهين عطية ،المرجع السابق ، ص 345، شهاب الدين بن عبد الرحمان، الذخيرة في فروع المالكية،ت: ابي اسحاق عبد الرحمان،ج4،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،2001،ص517.

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

[8] محمد حكيم حسين الحكيم ، المرجع السابق ص25و 26،فايز السيد اللمساوي و اشرف فايز اللمساوي،الصلحالجنائي في الجنح و المخالفات و قانون التجارة والجرائم الضريبية و الجمركية،ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية،2009،ص9.

[9] محمد حسين الحكيم ، المرجع السابق ص 34 و 35، ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد-فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن-رسالة ماجيستير،كلية الحقوق،جامعة الاسكندرية،دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية،مصر،2011،ص29.

[10] محمد حسين الحكيم ، المرجع السابق ص 44،اسامة حسنين عبيد،الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ماهيته و النظم المرتبطة به،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2005،ص15.

[11] علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وآثره في الدعوى العامة ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،2010، ص95،93.

[12] مدحت عبد الحليم رمضان ، المرجع السابق ص 17.

[13] جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص231، احسن بوسقيعة، المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص،ط2،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2008،ص228.

[14] علي محمد المبيضين ، المرجع السابق ، ص 58 ،59.

[15] محمد حكيم حسين الحكيم ، المرجع السابق ص 61،62.

[16] جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص231، انيس حسيب المحلاوي، الصلح و اثره في العقوبة و الخصومة الجنائية،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،مصر، 2011،ص60.

[17] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 73،انيس حسيب المحلاوي، المرجع نفسه،61.

[18] انيس حسيب المحلاوي، المرجع السابق،ص 61.

[19] بوالزين ندى ،الصلح الجنائي ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ،قسنطينة ،2009 ،ص 35 .

[20] قرر المشرع إنهاء المتابعة الجزائية بصفح الضحية بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يوينو 1966،المتضمن قانون العقوبات.

[21] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 237.

[22] بو الزين ندى، المرجع السابق ، ص 203.

[23] عبد الله او هابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط 5 ،دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015، ص160.

[24] محمد حكيم حسين الحكيم ، المرجع السابق ، ص 388.

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

[25] بوالزين ندى ، المرجع السابق ، ص 109.

[26] محمد محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات، القسم الخاص،ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2013،ص 7.

[27] سعادنة العابد،الاثبات في المواد الجمركية، اطروحة دكتوراة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة،الجزائر ،2006،ص07.

[28] عبد الرحمان الشواربي،الجرائم المالية و التجارية،الطبعة الثالثة،منشاة المعارف، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية،1996،ص 07.

[29] قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك ، معدل ومتمم.

[30] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، ط 7، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014،ص 274.

[31] الآمر رقم 96-22المؤرخ في 9 جويلية 1996، المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

[32] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، ط 13، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر،2013 ، ص 351.

[33] القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990،المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

[34] عبد الله أو هابية ، المرجع السابق ، ص 162.

[35] العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق،اطروحة دكتوراة،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002،ص 37.

[36] قانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل و يتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. (ج ر رقم 35 المؤرخة في 13 جوان 2018).

[37] عبد الله أو هابية ، المرجع السابق ، ص 162.

[38] براهمي نسرين، المرجع السابق، ص 50.

[39] أشرف رمضان عبد الحميد، ، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، ط1،دار أبو المجد للطباعة،2004، ص 12.

[40] رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ط 1 ،2010،ص07.

[41] أشرف رمضان عبد الحميد ،المرجع السابق ،ص 13.

[42] جرجي شاهين عطية،المرجع السابق ، ص778.

[43] متولي القاضي، المرجع السابق، ص 9.

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

[44] عادل يوسف شكري ،مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2014،ص159.

[45] مدحت عبد الحليم رمضان،المرجع السابق، ص22.

[46] رامي متولي ، المرجع السابق ،ص45.

[47] القانون رقم15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[48] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص 155.

[49] محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 9.

[50] رامي متولي القاضي، المرجع السابق،ص 118-120.

[51] أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 32 33 .

[52] عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ،2014،ص189.

[53] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 67.

[54] محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 9، عبد الحميد اشرف، المرجع السابق، ص 61.

[55] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 33.

[56] شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر،2004،ص149.

[57] عمر سالم، نحو تيسير الأجراءات الجزائية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1997،ص 119.

[58] عبد الرحمان خلفي،الأجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن،المرجع السابق،ص159.